

وروي اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه يعنى باءه حوا
قال للمولود لك اولم يقل كان كاتبه علي عيسى بن عبد المطلب
وهو من نسبه بلان كان ما ذواله في التجارة فقصه رويان
ولو كاتبه علي ربه في يد العبد من نسبه يجوز يا قاضي التروا
الروايات وقال ابو يوسف في المسئلة الحكامسة الكفاية
جائزة ويقسم المانية على قيمة وقيمة عبد وسط فيطل
مناخصة العبد ويكون مكانها يعني فان ادى الحذر
في الاول عني مطلقا وقال زفر العيني الاما اذ قيمة عني
ان لو سفلنا ان ادى المشروط او قيمة نفسه لعني عني
اي حصة ومحمد انه انما يعنى باءه غير الحذر ان قال ان
ادتها كانت حرة وفي شرح الطحاوي والتمسكي لو ادى
الحذر هنا لا يعنى ولو ادى القيمة لعني واذا عني به
باء الحذر سعي في قيمته ولا ينقص عن المسمى لعني انما
كانت قيمة نفسه انقص من المسمى سعي في المسمى لا في
قيمة نفسه **وزيد عليه** يعني اذا كانت قيمة نفسه
اكثر من المسمى سعي في المسمى للبخ قيمة نفسه بالغة
ما بلغت هذا وان كان مستقدا من قوله وسعي في قيمة
الا انه ذكره بياننا واكثر دفع الوهم الذي نشأ من قوله
ينقص عن المسمى **ومع عقد** الكتابة **على حيوان** **موضوع**
معناه ان بين الخنثى والمرس او العبد والابيين
النوع والصفة كالتركي والمهدي والحمد والردى
وينصرف الى الوسط ويجوز على قبول القيمة وقال الشيخ
للحجوز وهو القياس **او كاتب** عطف على قوله كاتب في
اول الكتاب اي صح هذا العقد ايضا او على قوله كاتب في
قوله وكذا ان قال اي وذا صح ان كاتب كافر عبد الكافر

وما الحوز

على مقدار ما معلوم وأي اسم من المولى والعبد اي المولى
قيمة الحز وعني بيمينه واذا ادى الحز عني ايضا الذي شرح
الحاج المصنف وفي شرح الطحاوي والتمسكي لو ادى الحز
لا يعنى ولو ادى القيمة يعنى **يا حوز**
المطاب ان يفعله **حوز المطاب** **البيع** واطلاقه يتناول
بشم المثل وبالجمابة وبالغدة وبالنسبة **والسرا والسفر**
وان شرط المولى عليه **ان لا يخرج من الضر** والمطاب
تزوج امته **وكتابه عنده** وقال زفر العيني لا يجوز
وهو القياس **والولا** اي ولا المطاب الثاني لانه ه
المطاب الاول **ان ادى الثاني بعد عتقه** اي المطاب
الاول **والا** اي وان ادى الثاني قبل عتق الاول فالولا
لسيده **لا يتزوج** اي لا يجوز التزوج بلا اذن اي بلا
اذن المولى **ولا الهبة** ولو بموض **البيمين** **والصدق**
اللابس اي هبة لسيرة وصدق لسيرة ولو كل بهما
وذلك في الزبية انه يتصدق بهيب فقيد وليس ورعيف
وقصة اقل من قدر درهم وياخذ الضيافة لسيرة ويهدي
بالطعام المهيا للاكل لغيره اتي ولو وهب او اهدى درهما
فصاعدا لا يجوز **ولا التكفيل** يعني اوفال **ولا الاقراض**
واعناق عمه ولو كان **بما** **بيع** **بفسه** اي لا يجوز
بيع نفس عبده من عبده وتزوج عبده اي لا يجوز مطلقا
اي لا فرق بين ان تزوج امته من عبده **حوز** **والا** **ب**
والوصي في حق **رفيق الصغر** في باب التصرف **كل كتاب**
فما كان بيع رفيق الصغر من غيره **وكتابه** لا تزوجه
ولا يبيع من نفسه ولا يعتقه **فم** ولو بال ويطان تزوج
امته **ولا يملك** مادون **ومصايب** **وشريف** **مطلقا**

عنه من اولى ائمة من غير ما
الرواية عن ابي يوسف انه لا يجوز